

مختارات فقهية فلي الحج والحجرة

إصدار المجلس الإسلامي للإفتاء / بيت المقدس
13 ذي القعدة 1434هـ / 2013-9-18م

هاتف: 046470695 إيميل www.fatawah.com

الفهرس

4	المقدمة
7	وقت انعقاد الإحرام
7	حكم خروج المتمتع بعد العمرة خارج الميقات .
8	حكم تطيب البدن والثياب قبل الإحرام .
9	حكم ركعتي الإحرام .
9	حكم لبس الحزام وضع الدبابيس أثناء الإحرام .
10	حكم غرز الرداء في الإزار .
10	حكم تظلل المحرم بالمظلة وتغطية رأسه بالرداء .
10	حكم تغطية المحرم رأسه للعدر .
11	حكم دخول المحرم في الكيس .
11	حكم لبس المحرم للخاتم والساعة والنظارة والكمامة .
11	حكم تغطية المحرمة لوجهها .
12	حكم لبس المرأة المحرمة للذهب .
12	حكم حلق المحرم لنفسه ولغيره .
13	حكم استعمال المحرم للصابون .
13	ما يجوز لبسه في القدمين أثناء الإحرام وما لا يجوز .
14	حكم قتل المحرم للحشرات والذباب والبعوض
14	حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام جهلاً أو نسياناً .
16	حكم من أحدث أثناء الطواف .

- 16 حكم الركوب في العربة أثناء الطواف .
- 16 هل تشترط المواولة بين أشواط الطواف ؟
- 17 ما حكم من شك في عدد أشواط الطواف والسعي ؟
- 18 ما حكم الشك في الحدث أثناء الطواف ويَعده ؟
- حكم تأخير طواف الإفاضة إلى وقت طواف الوداع والإقتصار على الوداع فقط
- 18
- 19 حكم الأكل والشرب والضحك أثناء الطواف .
- 19 حكم الرُّكوب بالعربة أثناء السعي .
- 19 حكم سعي المحدث والحائض .
- 20 حكم تقديم طواف الإفاضة على رمي جمرة العقبة الكبرى
- 21 حكم المبيت بمزدلفة وما مقداره .
- 21 بداية وقت رمي جمرة العقبة الكبرى ونهايته .
- 21 وقت الرمي أيام التشريق .
- 24 حكم المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه .
- 24 شروط النيابة في الرمي .
- 25 حكم الشك في عدد الحصيات .
- 25 حكم المبيت بمنى وما يترتب على تركه .
- 27 حكم طواف الوداع وما يترتب على تركه .
- 28 كيفية حج الحائض .
- 29 حكم حج المرأة بغير محرم .

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله،
وبعد:

فإنه وكما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه ابن ماجه في سننه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم ".

والمراد بفرضية العلم في الحديث المذكور هو: العلم الذي تتوقف عليه صحة العبادة أو صحة المعاملة، وبناءً عليه قال أهل العلم: لا يعذر مسلم مقيم بديار الإسلام بجهله لأحكام العبادات الواجبة عليه من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج.

لذا، وتطبيقاً لهذا الهدي النبوي الشريف، رأينا أنه من الواجب المحتم علينا كمجلس إفتاء أن نختار أهم وأبرز المسائل التي تهم الحاج وتكثر حولها الأسئلة والنقاشات والاختلافات، والتي يترتب عليها جزاء أو إثم أو بطلان في بعض الأحيان، حرصاً منا على وحدة الصف والكلمة وأداء هذه العبادة على وفق مراد الله ورسوله كما هو مدون في المدونات والمصنفات الفقهية استنباطاً من الكتاب والسنة وفعل السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم .

هذا وقد سلك المجلس في الإجابة عن هذه الأسئلة المنهجية التالية:

أولاً: الاختيار من بين المذاهب الأربعة أيسر الأقوال وأسهلها

وأرفقها مع الأخذ بمبدأ الاحتياط قدر الإمكان.

ثانياً: اعتماد المفتى به في المذاهب الأربعة وعدم التعويل على ما هو مقابل المعتمد إلا في مسألة واحدة وهي مسألة رجم اليوم الثاني من أيام التشريق، حيث رخصنا بالرجم من بعد فجر هذا اليوم نظراً لشدة الازدحام وتقليداً للإمامين الرَّافعي والأسنوي الشافعيين، وتقليد اختيار الرَّافعي كما هو معلوم لدى الشافعية جازز ولو كان المعتمد في المذهب على خلاف اختياره، خصوصاً إذا دعت إلى ذلك الحاجة، وقد أرشد جمع من علماء الشافعية المعاصرين وغيرهم إلى هذا الاختيار، علماً بأننا ننصح بالرجم بعد دخول وقت الزوال خروجاً من الخلاف، كما هو مفصل في ثنايا هذا الكتاب .

ثالثاً: اجتهد المجلس أن يحذّر من المخالفات الشرعية التي لا يشفع لها مذهب يعتدّ به، كرجم جمار اليوم الثاني من أيام التشريق بعد منتصف ليلة اليوم الثاني عشر ونحوها من المحظورات الشرعية .

رابعاً: اجتهد المجلس أن يقرب بين الاختلافات الفقهية قدر الإمكان وأن يبيث روح الورع والاحتياط لدى المسلم سعياً في أداء فريضة الحجّ على أكمل وأبهى صورة .
وختاماً نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل صيباً نافعاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبل كل من ساهم في إعداده ونشره في المتقين . آمين آمين .

رئيس المجلس الإسلامي للإفتاء

د. مشهور فواز محاجنه

الباب الأول:

مسائل في الإحرام ومحظوراته:

س ١: متى يُعدّ الشخص محرماً؟

الجواب: يعدّ الشخص محرماً بمجرد النية، وليس بلبس ثياب الإحرام، وبناءً عليه: لو لبس شخص ثياب الإحرام بلا نية فلا يكون محرماً، بينما لو نوى الحج أو العمرة ولبى في ثيابه المخيطة فإنه يصير محرماً ويجب عليه نزعها في الحال وهذا مذهب الشافعية ومن وافقهم .
انظر: (حاشية البيجوري الشافعي، ١ \ (٤٣) .

س ٢: هل يجب على المتمتع إذا فرغ من العمرة ثم سافر من مكة إلى خارج الميقات كجدة أو الطائف - مثلاً - لبيع أو شراء أو حجز مكان للسفر أو نحو ذلك، ثم عاد إلى مكة أن يحرم مرة أخرى؟

الجواب: إذا سافر المتمتع من مكة إلى خارج الميقات كجدة أو الطائف مثلاً لبيع أو شراء أو حجز مكان للسفر أو نحو ذلك، ثم عاد إلى مكة يقصد استمرار الإقامة فيها فلا يجب عليه الإحرام بالعمرة، وهذا مذهب الحنفية .
انظر: الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نور الدين عتر ص (٤٩) .

وجاء في فتاوى ابن عثيمين: ما حكم من أدى العمرة في أشهر الحج متمتعاً ثم زار المسجد النبوي بين العمرة والحج أو خرج إلى الطائف.. هل يلزمه الإحرام إذا رجع إلى مكة وهو متمتع؟ فأجاب رحمه الله تعالى: " لا يلزمه الإحرام، فإذا أدى المتمتع العمرة وخرج من مكة إلى الطائف، أو إلى جدة، أو إلى المدينة، ثم رجع، فإنه لا يلزمه الإحرام بالحج لأنه رجع إلى مقره، فإنه لما جاء حاجاً صار مقره مكة، فإذا سافر إلى المدينة ثم رجع فقد رجع إلى مقره فيحرم بالحج يوم التروية من مكة، كما لو كان من أهل مكة وذهب إلى المدينة في أشهر الحج ثم رجع من المدينة وهو في نيته أن يحج في هذا العام، فإنه لا يلزمه الإحرام بالحج إلا من مكة " انتهى .
 " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (٢٢ / ٧٨) .

س٣: ما حكم تطيب البدن قبل الإحرام وما حكم تطيب ثوب الإحرام؟

الجواب: تطيب البدن قبل الإحرام استعداداً له سنة عند الجمهور ولا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن، وأما تطيب ثوب الإحرام فمحل اختلاف بين أهل العلم، الأولى تركه وذلك خروجاً من الاختلاف من ناحية، ولأن القائلين بالجواز نصّوا على أنه إن نزع ثوب الإحرام أو سقط عنه فلا يجوز أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة

فيه، بل عليه أن يزيل منه الرائحة ثم يلبسه ولا شك أن هذا الشرط قد يوقع الناس في الحرج وقد يغفل عنه الكثير. انظر: (حاشية البيجوري الشافعي، ١\ (٥٣)).

س٤: ما حكم ركعتي الإحرام؟

الجواب: ركعتا الإحرام مستحبتان، باتفاق الأئمة ولكن لا يجوز أدائهما في أوقات النهي اتفاقاً، وتجزئاً المكتوبة عنهما اتفاقاً بين المذاهب الأربعة. (انظر: حاشية البيجوري، ١\ ٤٦٤، الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نور الدين عتر، ٥٣).

س٥: هل يجوز أن يلبس المحرم الحزام أو أن يشد الإزار بخيط وما حكم تثبيت الإزار والرداء بالدبابيس؟

الجواب: يجوز للمحرم أن يعقد الإزار ويشدّ عليه خيطاً ليثبت عند الشافعية، ولكن لا يجوز له أن يثبت الإزار بشوكة أو إبرة أو دبوس اتفاقاً، وأمّا الرداء فيمنع من ربط أو عقد طرفيه أو شبكه بدبوس أو زر اتفاقاً، فإن فعل ذلك وهو عالم بالحرمة لزمته الفدية، وهي: إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة (انظر: (الهداية، ١\ ١٤٢، حاشية العدوي، ١\ ٤٨٦، حاشية قليوبي وعميرة، ١\ ١٣٢، الكافي، ١\ ٥٤٧، الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نور الدين عتر ص (٥٦))).

س٦: هل يجوز أن يغرز المحرم طرف رداءه بالإزار؟
الجواب: يجوز غرز طرف رداءه في إزاره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة . انظر: الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نور الدين عتر ص (٥٦).

س٧: ما حكم تغطية المحرم لرأسه بالرداء وما حكم تظلمه بالمظلة؟

الجواب: يحرم على الذكر أن يغطي رأسه ولو بعضه بما يعدّ في العرف ساتراً، وأمّا إذا غطاه بما لا يعدّ ساتراً في العرف فلا يضر كما لو وضع يده على بعض رأسه بغير قصد الستر بها وهذا مذهب الشافعية ومن وافقهم انظر: (حاشية البيجوري الشافعي، ١ \ (٤٨١)) وبناءً عليه: لا مانع من تظليل المحرم رأسه بشيء كالمظلة على ألاّ يلامس الرأس، وأمّا تغطيته بالرداء فلا يجوز لأنّه يعدّ ساتراً بالعرف ولملامسته للرأس .

س٨: ما حكم تغطية المحرم رأسه بسبب العذر؟

الجواب: إذا لبس الرّجل المحيط أو غطّى رأسه بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية، فإن كان بعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشدّ عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياساً على الحلق بسبب الأذى، وهذا مذهب الشافعية ومن وافقهم انظر: (حاشية البيجوري الشافعي، ١ \ (٤٨١)).

س: ما حكم دخول المحرم في كيس النوم؟

الجواب: لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه لأنه لا يستمسك عند قيامه، وكذلك لا يحرم إدخال رجله في ساق الخف دون قراره وهذا مذهب الشافعية ومن وافقهم . انظر: (بشرى الكريم، باعشن الشافعي، ص ٦٠٢).

س: ما حكم لبس المحرم للخاتم والساعة والنظارة والكمامة؟

الجواب: لا مانع من لبس المحرم للخاتم وهذا عند الحنفية ومن وافقهم لأنه لا يعدّ لبساً ويلحق به في زماننا ساعة اليد. انظر: (الدر المختار بحاشية رد المحتار، ٢٢٥\٢، أحكام الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نور الدين عتر ص ٥٧) وكذلك لا يحرم لبس النظارة والكمامة .

س: ما حكم تغطية المحرمة لوجهها؟

الجواب: يحرم على المرأة أن تستر وجهها اتفاقاً بما يعدّ ساتراً في العرف، وكذلك يحرم عليها لبس القفازين عند الجمهور، ولكن إذا سترت وجهها بساتر لا يمسه الحجاب كما لو جعلت في جبهتها إطاراً عريضاً - كطاقية مثلاً - بحيث تمنع ملامسة الحجاب للوجه فيجوز عند الشافعية والحنابلة، وفي ذلك فسحة للأخوات اللواتي

اعتدن تغطية الوجه (انظر: بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم على المقدمة الحضرمية، باعشن الشافعي، ص ٦٠٢، أحكام الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نور الدين عتر ص ٥٧) وكذلك لا مانع من تغطية وجهها بما لا يعدّ ساتراً في العرف كما لو وضعت يدها على بعض وجهها . انظر: (حاشية البيجوري، ١ \ (٤٨٢) .

س: ما حكم لبس المرأة المحرمة للذهب ؟

الجواب: لا مانع أن تلبس المرأة المحرمة الذهب. انظر: أحكام الحج والعمرة، د. نور الدين عتر ص (٥٧-٥٨) .

س: ما حكم حلق المحرم لنفسه ولغيره ؟

الجواب: يحرم على المحرم أن يلق لنفسه ولغيره قبل دخول وقت الحلق ويجوز بعد دخول وقت الحلق باتفاق الفقهاء . (انظر: الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نور الدين عتر، ٥٨) .

وبناءً عليه: إذا طاف المعتمر وسعى جاز له أن يلق لنفسه ولغيره، وكذلك إذا نفر الحاج من مزدلفة بعد منتصف ليلة النحر ورمى أو طاف وسعى جاز له أن يلق لنفسه وغيره .

س: ما حكم استعمال المحرم للصابون ؟

الجواب: ينظر في المسألة: إذا لم يكن الصابون مطيباً فلا بأس، ولكن الأفضل ألا يستعمله في الرأس والوجه خروجاً من الخلاف، وهذا مذهب الحنابلة (انظر: كشاف القناع، ٢\٢٠٠)، وأمّا إذا كان الصابون مطيباً فإنّه يحرم على المحرم استعماله في ثوبه أو بدنه مطلقاً باتفاق الفقهاء. (انظر: حاشية البيجوري، ١\٤٨٨، مطالب أولي النهى، ٢\٣٣٢-٣٣٣، الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نور الدين عتر، ١٤٠) ويأخذ حكم الصابون المطيب المناديل المعطرة والكريمات ونحوها، فإنّه يحرم استعمالها ويجب فيها الجزاء إن استعملها عالماً بالحرمة، والفدية في هذه الحالة هي: إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة، وأمّا إذا استعمل الصابون المطيب أو المناديل المعطرة أو الكريمات ونحوها جاهلاً بالحكم أو ناسياً فلا إثم عليه ولا فدية .

س: ما الذي يجوز لبسه في القدمين أثناء الإحرام وما لا يجوز ؟

الجواب: يحظر على المحرم الذكر لبس ما يستر أصابع الرّجلين كالخف والنعل والصّرمة والبابوج بخلاف ما لا يستر ذلك (انظر: حاشية البيجوري، ١\٤٧٨-٤٧٩، ٤٨١، انظر: بشرى الكريم، ص ٦٠٢) .، فإن كان

مكشوفاً من الإمام والخلف جاز ولا تضر الخياطة التي على الأطراف .

س: ما حكم قتل المحرم للحشرات والذباب والبعوض ؟
الجواب: لا مانع من قتل المحرم الحشرات والذباب والبعوض . (انظر: حاشية البيجوري، ١/٤٨٤) .

س: ما حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام جهلاً أو نسياناً ؟

الجواب: يشترط في تحريم محظورات الإحرام: العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف، فإن انتفى من ذلك فلا تحريم، وأمّا الفدية ففيها تفصيل: فإن كانت من باب الإتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم، وإن كانت من باب الترفه المحض كالتطيب واللبس والدّهْن اشترط في وجوبها ذلك، وإن كان فيها شائبة من الإتلاف وشائبة من الترفه، فإن كان الغلب فيها شائبة الإتلاف كالحلق والقلم لم يشترط في وجوبها ما ذكر وإن كان الغلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط في وجوبها ذلك ولا فدية على غير المكلف مطلقاً . (انظر: حاشية البيجوري، ١/٤٨٠)

وبناءً عليه من تطيب أو استعمل الصابون المطيب أو

لبس مخيطةً أو غطّى رأسه أو غطت المرأة وجهها جهلاً
أو نسياناً فلا إثم عليه ولا فدية، ولكن إن فعل أحد هذه
الأشياء متعمداً عالماً بالحرمة لزمته الفدية، وأما إن قلّم
أظفاره أو حلق شعره أو نتفه لزمته الفدية ولو فعل ذلك
بجهل أو بنسيان، والفدية في هذه الحالة على التخيير
بين أحد ثلاثة أشياء: إطعام ستة مساكين من مساكين
الحرم، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة في الحرم، وهذا
مذهب الشافعية .

الباب الثاني: مسائل في أركان الحج:

س . ما حكم من أحدث أثناء الطواف ؟

الجواب: لو أحدث شخص أثناء الطواف فإنه يجب عليه أن يقطع الطواف ويتوضأ ولكن لا يلزمه إعادة الطواف من البداية، بل يبني على طوافه السابق ولو كان قد تعمد الحدث ولا يضر لو طال الفصل، وهذا مذهب الشافعية ومن وافقهم، ولكن يسن الاستئناف (أي إعادة الطواف من جديد) خروجاً من خلاف من أوجبها (انظر: حاشية البيجوري، ٤٦٦\١).

س: ما حكم الركوب في العربة أثناء الطواف ؟

الجواب: يسن المشي في الطواف للرجال والنساء وعدم الركوب إلا لحاجة أو عذر كمرض مثلاً، وهذا مذهب الشافعية ومن وافقهم . (انظر: حاشية البيجوري، ٤٦٦\١).

س: هل تشترط الموالاة بين أشواط الطواف ؟

الجواب: لا تشترط الموالاة (المتابعة) بين أشواط الطواف، فيجوز للشخص أن يستريح مثلاً بسبب تعب

أو مرض أو نحوه ولا يضر لو طال وقت الاستراحة وهذا مذهب الشافعية، ولكن تستحب الموالاة خروجاً من الخلاف. (انظر: حاشية البيجوري، ٤٦٦\١).

س . ما حكم من شك في عدد أشواط الطواف والسعي؟

الجواب: عدد أشواط الطواف سبعة وكذلك عدد أشواط السعي، فلو اقتصر الساعي على ما دون السبع في الطواف أو السعي لم يجزه، وأمّا بخصوص الشك في عدد ما أتى به الطائف أو الساعي من الأشواط، فإنّه ينظر:

إن كان الشك أثناء الطواف أو السعي وجب عليه أن يأخذ بالأقل وهو المتيقن به ويبني عليه ويتمّ سبعا، فلو تردد شخص مثلاً أثناء الطواف هل طاف خمسا أم ستاً أخذ بالأقل وهو الخمس وبنى عليه وأتمّ سبعا، ولو أخبره شخص عدل في هذه الحالة أنّه طاف ستاً فلا يأخذ بقوله ولا يعوّل عليه إلا إذا بلغ عدد من أخبره التواتر (عشرة فما فوق)، وأمّا لو حصل الشك بعد الانتهاء من الطواف فلا يؤثر ولا يضر، وكذلك الأمر بالنسبة إلى السعي وهذا مذهب الشافعية . انظر: حاشية الدمياطي، ٥٦٠، ٥٧٧\١ .

س: ما حكم الشك في الحدث أثناء الطواف وبعده؟

الجواب: إذا شك الشخص أثناء الطواف بالحدث وهو متذكر أنه قد تطهر قبل الطواف ولكن حصل لديه شك في طروء الحدث أو عدمه فلا يضر، ويجوز أن يستمر في طوافه بلا حرج، وكذلك لو حصل لديه شك في الحدث بعد الطواف فإنه لا يؤثر على صحة الطواف .
(انظر: حاشية الدميّاطي، ٥٧٧\١ ، المجموع، ٣٣١\١ ، المغني، ١٢٦\١) .

وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة لزمه التوقف عن الطواف والتطهر واستئناف الطواف من جديد .

س: هل يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى وقت طواف الوداع؟ وهل يجزئ طواف الوداع عن طواف الإفاضة؟

الجواب: لا مانع من تأخير طواف الإفاضة إلى وقت طواف الوداع، والاقتصار على طواف الوداع في هذه الحالة يقوم مقام طواف الإفاضة وهذا مذهب الجمهور، لأنّ أي طواف يطوفه الحاج قبل أن يطوف طواف الإفاضة يسدّ عن طواف الإفاضة وإن لم ينو طواف الإفاضة، فإذا طاف الحاج طواف الوداع كما يفعل بعض الحاج قبل أن يطوف طواف الإفاضة أجزأه عن طواف

الإفاضة . (انظر: أحكام الحجّ والعمرة، نور الدّين عتر ٧٥، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣\٢٠٢٢) .

س: ما حكم الأكل والشرب والضحك أثناء الطواف ؟
الجواب: لا مانع من الأكل أو الشرب أثناء الطواف، ولكن الأفضل تجنب ذلك وهذا مذهب الشافعية . (انظر: بشرى الكريم، باعشن، ٥٦٦) .

س: ما حكم الرّكوب في العربة أثناء السعي ؟
الجواب: -يجوز أن يسعى الشخص راكباً ولكن الأفضل السعي ماشياً، ولا تجب الموالاة (المتابعة) بين مرات السعي، وكذلك لا تجب الموالاة بين السعي وبين الطواف، فيمكن للشخص أن يفصل بين مرات السعي وبين الطواف والسعي بفاصل للاستراحة ونحوها ولا يضرّ لو طال الفاصل، ولكن يستحب الموالاة ويكره للساعي أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره . (انظر: حاشية البيجوري، ٤٦٧\١) .

س: ما حكم سعي المحدث والحائض ؟
الجواب: لا يشترط لصحة السعي الطهارة بل يندب، وهذا مذهب الشافعية ومن وافقهم . (انظر: حاشية البيجوري، ٤٦٧\١)

الباب الثالث:

" مسائل في واجبات الحج "

س: ما حكم تقديم طواف الإفاضة على رمي جمرة العقبة الكبرى؟

الجواب: لا مانع من تقديم طواف الإفاضة على رمي جمرة العقبة الكبرى، وذلك لأنَّ الترتيب بين الطواف ورجم العقبة سنة وليس بشرط من شروط صحة الحج، وهذا مذهب الشافعية ومن وافقهم .

قال الشربيني في مغني المحتاج (١ / ٥٠٣): " وهذا الذي يفعل يوم النحر من أعمال الحج أربعة وهي الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ولا يجب "

س: ما حكم المبيت بمزدلفة وما مقداره؟

الجواب: المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج بحيث يلزم بتركه بغير عذر إراقة دم (أي ذبح شاة)، فإن عجز من فاته المبيت بمزدلفة عن إراقة الدم لزمه صيام عشرة أيام.. ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، والمراد بالمبيت بمزدلفة المكوث في مزدلفة بعد منتصف ليلة النحر ولو لحظة، وهذا هو القول الوسط في المسألة وهو مذهب

الشافعية، وقال المالكية: المقدار الواجب قدر حط الرّحال - الأحمال - سواءً قبل منتصف الليلة أم بعده، ولا مانع من تقليد المالكية ولكن الأحوط الشافعية . (انظر: حاشية البيجوري، ١\٤٧٢، ٤٩١ ، الشرح الصغير، للدردير، ٢\٥٧ ، الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نور الدين عتر، ١٥٤) .

س: متى يبدأ وقت رمي جمرة العقبة الكبرى وما حكم تأخيرها؟

الجواب: يدخل وقت رمي جمرة العقبة الكبرى بنصف ليلة النحر، ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها، ويبقى وقت اختياره إلى آخر يومه ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة . (انظر: حاشية البيجوري، ١\٤٧٢)

وبناءً عليه لا مانع من تأخير رمي جمرة العقبة الكبرى إلى ما بعد غروب شمس يوم النحر، بل إلى آخر أيام التشريق بشرط أن يُقدم رمي جمرة العقبة على رمي جمار أيام التشريق .

س: ما هو وقت الرمي أيام التشريق؟

الجواب: أيام التشريق هي: (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر): ويبدأ وقت الرمي في هذه الأيام

بعد الزوال اتفاقاً ولا يصح قبله عند الجمهور، ولكن لا مانع من التأخير ولو إلى الفجر بل إلى آخر أيام التشريق عند الشافعية ويعدّ أداءً بلا إثم . انظر: (انظر: حاشية البيجوري، ٤٧٢\١).

ولكن نذكر بوجود الترتيب في رميها بحيث يرمج العقبة الكبرى أولاً ثم يرمج اليوم الأول بالترتيب (الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى) ثم اليوم الثاني بالترتيب ثم اليوم الثالث بالترتيب . (انظر: حاشية إعانة الطالبين، ٥٩٥\١-٥٩٦).

وبناءً على ذلك فما يفعله كثير من الناس من تأخير رمي جمار يوم الحادي عشر إلى ما قبل منتصف الليل ثم رمي جمار يوم الثاني عشر بعد دخول منتصف الليل، فإنه يصح فقط عن يوم الحادي عشر، وأمّا رمي يوم الثاني عشر فلا يصح اتفاقاً لعدم جواز التقديم عن وقت الزّوال وهذا هو المعتمد في المذاهب الأربعة .

هذا ورخص جمع من أهل العلم المعاصرين نظراً لشدة الازدحام بجواز رمي جمار يوم النفر الأول من منى (وهو يوم الثاني عشر من ذي الحجة أي اليوم الثاني من أيام التشريق) من فجر ذلك اليوم، وقد أخذوا بقول الإمام الرافعي الشافعي والإمام الأسنوي، فلا ينكر على من عمل بقولهم، لأن الإمام الرّافعي مجتهد ترجيح

في المذهب ويجوز تقليده لعمل المرء لنفسه في المذهب الشافعي وإن كانت الفتوى على خلاف قوله في المذهب). انظر: الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، محمد بن سليمان الكردي الشافعي، ص ٣١٨-٣٢٢، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، أحمد بن علوي بن عبد الرحمن السقاف، ص ١٧٢، بشرى الكريم، باعشن، ٥٨٨، الدراسات الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، للشيخ خالد بن عبد الله الشقفة، ص (٥١٤).

وأما رجم جمار يوم الثاني عشر (أي ثاني أيام التشريق) تعجيلاً قبل الفجر فلا يجوز بالاتفاق، بل نقل بعضهم الإجماع على منع ذلك فلينتبه إليه .

والأحوط والأكمل أن يرجم يوم الثاني عشر بعد الزوال خروجاً من الخلاف، وليس المقصود بقولنا بعد الزوال أي وقت الظهيرة فوراً بل بالإمكان أن يرجم بعد العصر مثلاً، فإنّ الازدحام أشدّ ما يكون وقت الظهيرة، وأما بعد العصر فإنّ الأمر سهل وميسر وبإمكانه مغادرة منى قبل الغروب وهذا مجرب، خصوصاً وأنّ تعاليم إدارة الحجّ في الفترة الأخيرة ألاّ تخرج القوافل من مكة إلاّ في اليوم الثالث عشر، فلم تعد الحاجة تدعو إلى التعجيل من الفجر، وإضافة إلى ذلك أيضاً فإنّ الخطر الذي من

أجله أفتى الفقهاء بتعجيل الرمي لم يعد متحققاً.
فائدة: إذا انشغل الشخص بالرّجم يوم النفر الأول أي في الثاني عشر من أيام التشريق حتى غربت الشمس فلا يلزمه المبيت بمنى ليلة اليوم الثالث عشر وهذا مذهب الحنفية وفيه سعة . (الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نور الدّين عتر، ١٠٧-١٠٨) .

س: ما حكم المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه ؟
الجواب: يجوز للمعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض أو الهرم أو المرأة الحامل ونحوه أن يستنيب من يرمي عنه شريطة أن يكون النائب قد رمى عن نفسه أولاً . (انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٣/٢٢٥٤) .

س: هل يجب على النائب في الرمي أن يرمي عن نفسه أولاً ثم عن الموكل أم يجوز أن يرمي عن نفسه وعن الموكل معاً ؟

الجواب: المختار من أقوال الفقهاء أنّه لا يجب أن يرمي جميع الجمرات عن نفسه أولاً بل يجوز أن يرمي جمرة عن نفسه ثمّ عنّ وكله بل قال الحنفية والمالكية: ولو رمى حصاة عن نفسه وأخرى للأخر أجزاءه ولكن مع الكراهة، وفي هذا القول سعة رفعا للحرص والمشقة . (انظر: أحكام الحج والعمرة، د. نور الدّين عتر، ص ١٠٩) .

س: ما الحكم لو شك في عدد الحصيات التي رماها؟
الجواب: إذا حصل لديه شك بعدد الحصيات التي رماها كأن شك هل رمى أربع حصيات مثلاً أم خمساً فإنه يبني على الأقل المتيقن، وهذا مذهب الشافعية ومن وافقهم . (بشرى الكريم، باعشن الشافعي، ٥٨٦) .

س: ما حكم المبيت بمنى وماذا يترتب على تركه؟
الجواب: يجب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل إن لم ينفر النفر الأول وذلك بأن غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو ما زال بمنى، وإلا إن كان قد خرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر فإنه يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة .

وبناءً عليه: إذا رمى الحاج الجمار ثاني أيام التشريق أي ثالث أيام النحر فإنه يجوز له أن ينفر - أي يرحل - إلى مكة إن أحب التعجيل ويسمى هذا يوم النفر الأول بشرط أن يكون قد نفر من منى قبل غروب شمس اليوم الثالث، والمراد بالنفر قبل الغروب: سيره من منى بالفعل قبل الغروب وإن لم ينفصل من منى إلا بعده . (انظر: حاشية إعانة الطالبين،

. (٥٩٢\٢) .

ورخص فقهاء الحنفية لمن غربت عليه الشمس وهو مشغول بالرّجْم في اليوم الثاني من أيام التشريق بالنّفْر ولم يلزمه بالمبيت ليلة الثالث عشر وفيه سعة. (انظر: الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نور الدين عتر، ١٠٧-١٠٨) .

هذا ومن ترك مبيت ليلة بمنى بغير عذر أثم ولزمه إطعام مسكين مُدّ طعام - وهي (٦٠٠ غرام) من غالب قوت أهل البلد أو قيمتها - فإن ترك مبيت ليلتين لزمه مُدّان، وأمّا لو ترك مبيت الليالي الثلاث فإنه يلزمه دم، وأمّا إذا ترك المبيت بمنى بعذر فلا إثم عليه ولا فدية . (انظر: حاشية إعانة الطالبين، ٥٩٢\٢ ، بشرى الكريم، باعشن الشافعي، ٥٨٩، الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نور الدين عتر، ص ١٥٥) .

فائدة: يسقط المبيت بمنى وبمزدلفة عن خائف على نفسه أو عرضه أو ماله ولو قل، ولا إثم في هذه الحالة ولا فدية . (انظر: حاشية إعانة الطالبين، الدميّاطي الشافعي، ٥٩٣\٢ ، بشرى الكريم، ٥٧٩\١) .

س: ما حكم طواف الوداع وماذا يلزم تركه؟

الجواب: طواف الوداع واجب من واجبات الحج إلاّ أنّه يسقط عن الحائض، ويجب أن يؤخر الطواف إلى الوقت الذي يريد أن يسافر فيه، أي بعد فراغه من جميع أموره وعزمه على السفر، ويغتنر له أن يشتغل بعده بأسباب السفر، فإن اشتغل بغير أسباب السفر لزمه إعادته، ويلزم بترك طواف الوداع دم . (انظر: حاشية البيجوري، ١\٤٦٩) .

مسائل متفرقة:

١. كيف تحج الحائض؟

إذا مرت الحائض بالميقات وهي تريد الحج فإنها تحرم من الميقات، ثم إذا أتت مكة فإنها تفعل جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فإنها تؤخرهما حتى تطهر. وهكذا تفعل من أتاها الحيض بعد الإحرام وقبل الطواف، أما من حاضت بعد الطواف فإنها تسعى بين الصفا والمروة ولو كانت حائضاً وتقص من رأسها، وتتحلل بذلك لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة.

وبناءً على ذلك نقول للمرأة للحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج: - اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، والاستثفار معناه: أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة، ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر.

وإذا لم يكن بإمكان القافلة أن تنتظرها كما هو الحال اليوم، ولا تطهر قبل رجوع القافلة، فإنه يباح لها أن تتحفظ جيداً ثم تطوف طواف الإفاضة وتسعى بعد ذلك، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وإذا أمكنها

أن تتناول حبوباً لتأخير الحيض بعد استشارة طبيب
فلتأخذ إن لم يترتب عليها ضرر وأذى بسببه وأمّا
طواف الوداع فيسقط عنها.

وثمة رخصة أوسع عند المالكية كما جاء في حاشية
العدوي على شرح خليل للخرشي، ونصّه: " وأمّا إن
انقطع - الدّم - عنها يوماً وعلمت أنه لا يعود قبل انقضاء
وقت الصلاة أو لم تعلم بعوده ولا بعدمه فيصح طوافها،
لأنّ المذهب أنّ النّقاء أيام التقطع طهر، فيصح طوافها في
هاتين الحالتين " .

وبناءً عليه تستطيع المرأة عند المالكية إذا حاضت قبل
طواف الإفاضة أو نفّست أن تأخذ دواء يقطع الحيض
مدة يوم كامل على الصفة المذكورة، فتغتسل وتطوف
طواف الإفاضة وتسعى ثمّ تسافر ولا جزاء عليها .

(انظر: حاشية العدوي على شرح خليل، ٣٤٣\٢، الحج
والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نور الدين عتر، ١٥٧) .

٢. ما حكم حج المرأة بغير محرم؟

الجواب: ينظر في المسألة.. إن كان الحج تطوعاً فلا يجوز
اتفاقاً، وأمّا إن كان حج فريضة الإسلام فمحل اختلاف
بين الفقهاء، والمختار الجواز إذا لم تجد محرماً شريطة أن
تكون المرأة بنفسها مأمونة وأن تكون مع رفقة مأمونة

وهذا مذهب المالكية، والمقصود بالرفقة المأمونة: جماعة مأمونة من النساء . (انظر: حاشية الدسوقي، ١٠\٢ - ١١، حاشية العدوي، ١\٤٥٥، الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نور الدين عتر، ٢٧)، وإِنَّا ننصح بسبب فساد هذا الزَّمن أن تحرص المرأة كلَّ الحرص على توفير محرم خروجاً من خلاف الفقهاء من ناحية، وحفظاً لها من أي سوء أو أذى .

والله تعالى أعلم بالصواب

المجلس الإسلامي للإفتاء

13 ذي القعدة 1434 هـ / 18.9.2013 م

مختارات فقهية فلي الحج والعمرة

إصدار المجلس الإسلامي للإفتاء / بيت المقدس

هاتف: 046470695 إيميل www.fatawah.com

